في نفسه او وجود الشيء لغيره لانا نقول هذه الامور باعتبار ذواتها كان وجودها
في نفسها وباعتبار اقترانها بالعوارض الذهنية كان وجودها لغيرها فان قلت
يلزم على ذلك التقدير ان يكون لشيء واحد بالقياس الى الذهن الواحد وجودان
قلت يجوز ان يكون لشيء واحد بالقياس الى الذهن الواحد وجودان باعتبارين
احدهما يحذو حذو الوجود الخارجي في ترتب الآثار والآخر لا يحذو حذوه وبهذا
التفتيش ظهر سر قولهم ان الكلي من حيث هو كلي موجود في الذهن مع ان ما
يحصل فيه متشخص بالتشخص الذهني وظهر ايضا ان العلم موجود خارجي والمعلوم
موجود ذهني فتامل جدا وسيأتيك فوق ذلك كلام ان شاء الله تعالى قوله
بالحكم اه الحكم يطلق على اربعة معان الاول المحكوم به والثاني وقوع النسبة او لا وقوعها
والثالث التصديق والرابع القضية من حيث انها تشتمل على الربط بين المعنيين
والظاهر ان المراد هو الاول ويحتمل الثاني والثالث وعلى الاول لا حاجة الى
تعلق الاحكام بالثبوتية كما اشرنا اليه من ان طبيعة الايجاب يستدعي وجود الموضوع
ولا مدخل لخصوصية المحمول في ذلك بل يجيء على الثاني والثالث ايضا لان الحكم الايجابي و
السلبيين يستدعيان تميز المحكوم عليه والتميز يجب ان يكون له ثبوت في الجملة
فافهم قوله قلنا اللازم اه قد عرفت ان السالبة يستدعي وجود الموضوع في الجملة
مع ان هذه القضية مع قطع النظر عن رجوعها الى السالبة صادقة [illegible]
بالضرورة فالاولى ان يقال يكفي في كون الشيء محكوما عليه ان يكون مفهوما موجودا
فغاية ما يلزم ههنا اتصاف احد النقيضين بالآخر مواطاة ولا استحالة فيه
كما اذا يعقل العقل يفرض الموجود معدوما مطلقا ويحكم عليه فالمحكوم عليه موجود

بحسب

[illegible]

بحسب الواقع ومعدوم بحسب الفرض وبه يندفع التناقض ان جرى بالنظر الى عقد
الحمل بان المعدوم المطلق لا يخبر عنه لا بالايجاب ولا بالسلب وقد اخبر عنه بعدم
الاخبار فيكون مخبرا عنه وغير مخبر عنه قوله لكان اه وذلك لاشتماله على الا[illegible]
العادية وعلى الممتنعات كاجتماع النقيضين والضدين دون الاول فكانه
لم يجعل عبارة المص عليه لان المص حمل قول افلاطون في بحث الماهية على الاول
والحق ان قول افلاطون في بحث الوجود الذهني والعلم محمول على الثاني وفي بحث
الماهية محمول على الاول كما سيأتي فتامل قوله واحترز بذلك اه اعلم ان المتاخرين
اثبتوا هذه القضية وقالوا في تحقيق معناها وفي الفرق بينها وبين السالبة البسيطة
ان في السالبة يحكم بسلب المحمول عن الموضوع وفي السالبة المحمول يرجع فيحمل
ذلك عليه فمعنى السالبة ج ليس ب ومعنى السالبة المحمول ج هو ليس ب وقالوا
في الفرق بينها وبين المعدولة ان فيها اشارة الى حكم معقود بخلاف المعدولة
ولا يخفى ان السلب من حيث انه رابط لا يمكن جزء المحمول مع ان المعتبر في المعدولة
كون السلب جزء المحمول من غير اعتبار امر آخر فهذه القضية على تقدير ثبوتها احد
نوعي المعدولة وبينوا مساواتها للسالبة وعدم اقتضائها وجود الموضوع
بانه اذا صدق سلب ب عن ج صدق على ج انه منتف عنه ب والا لصدق نقيضه
ليس منتفيا عنه ب فلا يصدق السالبة واذا صدق ان ج منتف عنه ب صدق
سلب ب عنه وانت تعلم ان نقيض الموجبة السالبة المحمول السالبة السالبة المحمول
وهي تجتمع مع السالبة عند انتفاء الموضوع كما ان السالبة المعدولة تجتمع معها
والحق ان طبيعة الربط الايجابي يستدعي وجود الموضوع من غير ان يكون لخصوصية

السلب

الا كونه

فيكون اشارة الى الحكم المعقود [illegible]

Copyright © King Saud University